سماع لم يتم سبان الله تعالى وايضا الاستنان لا يسقط الواجب الاطلق مع بقا الوقت
وان قلت اي كانت تعينه اللفظ الغالب فيه لانه لا نزاع في عدم تكريرها حتى يوصف
بالكثرة والقلة كافي وذكره كثيرا او تقدمت بيسير بشرط ان تقصر تعلقها
ولا لا حرج على كتابة نفي قصد تعلقها به والثالث مقارنة اوله بنيته لا لو خلا اوله
عن نية راسا ولا تحرى وقال ابو حنيفة واصحابه لا يشترط النية مطلقا لنا حديث انما
الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وله شواهد قالوا معناه انما ثوابها باعتبار
منويها كما يدل عليه بقية الحديث والنزاع في كون نيته للصلوة شرطا في صحته
وهو غير ذلك قلنا الوضوء عبادة والعبادة دين والدين الخالص والمخلص المنوي
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واحتج بمنع ان الوضوء عبادة
وايضا فانه مخلصين له ومطلوبكم للصلوة والا لزمكم اجزا الوضوء بنية التبرد
دون نية الصلوة ثم الاخلاص عدم التشريك غيره وفعل الوضوء لواجب او مندوب
او غيرهما لله تعالى اذ هو مندوب في نفسه ولو سلم فالاخلاص انما يشترط لحصول
الثواب لا لصحة الفعل للاجماع على صحة الحج مع الوقوف بعرفة لغرض الحج والتجارة
قلنا الوضوء شطر الايمان عند مسلم والترمذي من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا
والايمان الصلوة وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس
فتشترط فيها النية بنتيجة الوضوء مشروط فيه النية واجيب بانا لا نسلم كونه شطرا سيما
كونه ركنا من الصلوة كما هو الحق لانه قائم على انه لا تحتية كل ركني وحمل
وثانيا بانه ان سلم ان الصلوة يشترط فيها النية لخلاف الذي سيأتي فالوسط
في القياس وهو الايمان مختلف بالحقيقة في الاول والمجاز في الثاني وذلك خطا في
مادة القياس ولو سلم فمحمول الصغرى هو الشطر المضاف وموضوع الكبرى هو الايمان
المضاف اليه وذلك خطا في صورة القياس ايضا واحد الخطاسين موجب للعقم وقال
المتم الارب للمذهب انه يشترط حولها تقدمها والركن لا يتقدم ولانها للتمييز والاركان
للتعبد قلت لا خلاف في الحقيقة لما عرفنا كون ان شرط الصحة ركن فان المطلق
اذا كان مقيد القيود كانت القيود اجزا الماهية كما تقرر على الماهية وانما
يتجه مخالفة الركن لشرط الوجوب وحققنا ذلك في الاصول ثم قوله انها شرط
مناف لما تقدم من القول بوجوب استصحاب الشرط في جميع اجزا المشروط ولا
تكفي نية مجردا لوضوء بل لا بد من ان تكون نيته للصلوة وقال الجويني والامام يحيى
والشافعي واصحابه تكفي نية رفع الحدث لنا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال
المصنف تعليق الامر بارادة الصلوة يقتضي فعله لها فالواجب على ان الى معنى اللام

وهو

الجامعة الرياض المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

وهو ممنوع لغة وان سلم فهو من تنبيه النص على العلة فاللام المقدر للتعليل لا
للاختصاص والخطاب بالامر المذكور انما هو للمحدث وقالوا الامر وجوبه على
القايم الظاهر كما هو مذهب البعض واللازم عندكم باطل واذا لم يجب على الطاهر
تعين ان يكون المراد به رفع الحدث وذلك معنى نيته قيل وفي الاية دلالة على كون فعله
في الوقت ايضا شرطا لان القيام للصلوة لا يكون الا فيه فالوضوء موقت بظاهر
كالصلوة قلنا الصلوة اهم من الموقتة وغيرها والوضوء شرط للجميع وايضا هو مفهوم ظرف
مفهوم اللقب معارض بدلالة الاية ايضا في فهم الصلوة لدلوك الشمس لانها اذا صحت
الدلوك لزم صحة الوضوء قبله كما يلزم صحة الاصباح جنبا من اباحة المباشرة الى الفجر
الا ان يدعى ان الوضوء من الصلوة لانه شرط الصحة ركن كما مر مرارا في الصلوة المنوية
بالوضوء اما ان ينوي عموما اي بان ينوي كل صلوة فيصلي حسب ما شا من الصلوة فرضا
او نفلا او ينوي خصوصا اي صلوة مخصوصة او مباحا مخصوصا فلا يتعدى
ولو كان المنوي المخصوص رفع الحدث فانه لا يصلي به خلافا للمؤيد ومن معه كما تقدم الا
النفل اي نفل الصلوة فيتبع الفرض والنفل اي ان النفل يتبع ما نوى فرضا فعلها ولا
يحتاج الى نية وحمل للتعادي في الجنسية وقبول النفل للتبعية لضعفه وقيل لا
يتبع ايضا قال المصنف وهو الاقيس بالمذهب ومذهب صاحب الانتصار وفروعه
ويدخلها الشرط كان نوى المتوضي انه لا يكون على وضوء او نحو ذلك من الشروط الحالية
خلافا للداعي واحمد بن عيسى وابي حنيفة وتوهما المنافاة التعليق للنية كما يصح تعليق
النكاح والطلاق وغيرهما بالحالي والا مستقبل ايضا والتفريق هاهنا بان ينوي عند
غسل كل عضو انه للصلوة وتشريك النجس عن الناقض يقطع لان الناقض لا
يمنعه الوضوء قبل ازالته كما تقدم او غيره من التبرد ونحوه لان الماقوتين ازالة
النجس وازالة الحدث وقد صار في المحل قبل ان يكون مستعملا ولا متحسا فلا يرد
انتقاض ما تقدم من اشتراط طهارته وعدم استحالته والصرف اي توجيه النية
بعد الشروع الى غير ما نوى له اولا لا يصح فعلا ما صرف اليه لعدم مقارنة نيته اول
الوضوء ولا ما صرف عنه الا ان توضأ الباقي من حيث صرف عنه لانه لم يبطل الكل بل يجب
وهو ان النية لا يجب استصحابها عند كل عضو فالنية الاولى قد تعلقت بغسل كل
حزء من الوضوء قبل فعله فصرفه رفض لها فيما لم يفعل بعد والرفض لانها ارادة والارادة
تتعلق بالمستقبل فلا يصح الصرف بانه يصح الصرف لا الرفض وقد لا يرد الاتيان بالصرف
رفض لتعلقها ببعض الوضوء والرفض لتعلقها بجميعه وحاصل الصرف للنية والرفض
للوضوء ولا رفض لما لم يفعل لانه سوى نية الصرف مستلزم ابطال ما فعل اولا

Copyright © King Saud University